

مرسوم سلطاني

رقم ٨٠/٦٢

بانشاء الهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة ١ : تنشأ هيئة عامة باسم « الهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي » تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون مركزها الرئيسي مدينة مسقط .
- مادة ٢ : تتبع الهيئة وزارة التجارة والصناعة وتخضع لاشراف وزيرها .
- مادة ٣ : تقوم الهيئة على تحقيق الاغراض التالية بصفة أصلية :
- ادارة وصيانة منشآت ومستودعات التخزين وتوابعها الخاصة بالتخزين التجاري وتخزين المواد الغذائية الاساسية .
 - انشاء مستودعات التخزين اللازمة وما يتعلق بها من تسهيلات وتجهيزات ومعدات أساسية .
 - توفير الكميات المطلوبة من المواد الغذائية الاساسية التي تحددها وزارة التجارة والصناعة وتأمين تخزينها في السلطنة .
 - ضمان اتباع الاصول السليمة في التخزين لمنع تلف وتدهور مستوى المواد الغذائية المخزونة .
 - وضع نظام لحركة المخزون السلمي في السلطنة بالتنسيق مع القطاع الخاص لحفظ المخزون في حالة جيدة وتعويضه بصفة مستمرة بحيث لا ينقص عن الحد الأدنى المقرر له .
 - التنسيق مع القطاع الخاص من أجل اعداد خطة لتوزيع المخزون الاحتياطي على المستهلكين في حالات الطوارئ وتعويض النقص فيه كلما تطلب الامر ذلك .
 - اعداد الدراسات عن الحد الأدنى للاحتياطي الغذائي الواجب توافره في المخازن الحكومية بصفة دائمة وتقديم المشورة لوزارة التجارة والصناعة في هذا الصدد .
- مادة ٤ : للهيئة في سبيل تحقيق اغراضها اتخاذ ما تراه ضروريا ومناسبا وفقا للقوانين السارية في السلطنة ومن ذلك ، وعلى سبيل الخصوص الاعمال التالية :
- (١) الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية من مصادر وطنية أو اجنبية وفقا للانظمة والشروط المقررة في السلطنة .

- (ب) تنفيذ مشروعات تخزين المواد الغذائية الاساسية في جميع أنحاء السلطنة سواء بنفسها أو عن طريق التعاقد مع غيرها نيابة عنها وتحت اشرافها .
- (ج) وضع وتنفيذ البرامج اللازمة لتدريب الموظفين العمانيين في الهيئة لتأهيلهم في أعمالهم ورفع مستوى أدائهم .
- (د) الاستعانة بمن تحتاج اليه من الاستشاريين والخبراء والفنيين ومندوبي الشراء وغيرهم حسب مقتضيات العمل .

مادة ٥ : يتولى ادارة الهيئة مجلس يشكل على النحو التالي :

- ١ - وزير التجارة والصناعة أو من ينيبه من بين أعضاء المجلس رئيساً
- ٢ - وكيل وزارة التجارة والصناعة
- ٣ - وكيل وزارة الزراعة والاسماك
- ٤ - رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان
- ٥ - رئيس مجلس ادارة شركة مطاحن دقيق عمان
- ٦ - مدير عام الشؤون الاقتصادية بوزارة التجارة والصناعة
- ٧ - مدير عام التجارة بوزارة التجارة والصناعة
- ٨ - مدير عام الجمارك
- ٩ - مدير عام مؤسسة خدمات الموانئ
- ١٠ - مندوب عن المديرية العامة للمالية

مادة ٦ : مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المختصة برسم السياسة التي تسيير عليها الهيئة لتحقيق الـاغراض التي انشئت من أجلها . ويتولى المجلس على وجه الخصوص بما يأتي :

- (أ) وضع وتنفيذ السياسة العامة للهيئة والاشراف على نشاطاتها المختلفة .
- (ب) دراسة البرامج والمشروعات التي يقترحها رئيس المجلس أو أحد أعضائه .
- (ج) رسم السياسة المالية بالتنسيق مع السلطات المالية .
- (د) اقرار الموازنة السنوية للهيئة بالتنسيق مع المديرية العامة للمالية واقرار الحساب الختامي .
- (هـ) اصدار اللوائح الخاصة بالشؤون المالية والادارية والمشتريات والمخازن .
- (ز) الموافقة على عقد القروض وقبول المعونات وذلك بالتنسيق مع الجهات المالية المختصة .
- (ح) تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة حسب مقتضيات العمل من أعضاء المجلس . ولهذه اللجان الاستعانة بخبراء وفنيين سواء من العاملين في الهيئة أو غيرهم .

مادة ٧ : يجتمع مجلس الادارة كل شهرين على الاقل . ويجوز دعوته للانعقاد كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك ، ويتولى رئيس المجلس أو من ينيبه في حالة غيابه توجيه الدعوة الى اجتماعاته ، على أن تتضمن الدعوة جدول الاعمال ، ولا يصح

انعقاد مجلس الادارة الا بحضور ستة من أعضائه على الاقل من بينهم رئيس المجلس أو من ينوب عنه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

ولرئيس مجلس الادارة في حالة الضرورة الملحة اتخاذ ما يراه مناسبا من القرارات التي تدخل في اختصاصات المجلس أصلا بشرط ألا تتجاوز في المسائل المالية مائة ألف ريال عماني . وأن تعرض هذه القرارات على المجلس في جميع الاحوال في أول اجتماع له .

مادة ٨ : لمجلس الادارة أن يفوض رئيسته في ممارسة بعض اختصاصاته .

مادة ٩ : يمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة في علاقتها بالغير .

مادة ١٠ : تتكون موارد الهيئة مما يأتي :

(أ) الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة .

(ب) الاعتمادات المقترحة أو المقبولة على النحو المشار اليه في المادة (٦) الفقرة «ن» من هذا المرسوم .

مادة ١١ : على الهيئة أن تحتفظ بدفاتر حسابات منتظمة وبالسجلات والمستندات الخاصة بها وان تعد موازنتها طبقا للقواعد المقررة والمتبعة في الشركات التجارية المعترف بها دون التقيد بالانظمة الحكرمية في هذا الخصوص .

مادة ١٢ : يعين مجلس الادارة مراقبا أو أكثر للحسابات يكون تابعا لرئيس مجلس الادارة مباشرة ويقرر المجلس أتعابه السنوية ، ويختص المراقب بتدقيق الحسابات والامور المالية الخاصة بالهيئة حسب الاصول المحاسبية المتبعة .

وعلى مراقب الحسابات أن يقدم تقريرا سنويا لمجلس الادارة عن حسابات الهيئة ، كما يجب عليه تقديم أية تقارير محاسبية يطلبها المجلس .

مادة ١٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في ٢١ شعبان سنة ١٤٠٠

الموافق ٥ يوليو سنة ١٩٨٠

قايوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٩٨) الصادرة في ١٥/٧/١٩٨٠